

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الزكاة (69) - (الدرس 4)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاثمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص وفي الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة - 00:00:20

واسعة باب زكاة النقد والمراد بالنقد هنا الذهب والفضة مطلقا. سواء كان مضروبين او لم يكونا مضروبين. يعني سواء كان على شكل دينار او درهم او كان على شكل سبيكة او كان على شكل قراطة ايا كان. وان كان اخواني انتبهوا معي. وان كان لفظ النقد - 00:00:40

يطلق كثيرا ويراد به المضروب. في الغالب او في الكثير من مواضع يقال النقد ويراد به المضروب الدينار والدرهم. لكن هذا ليس مرادا هنا. المراد بالنقد هنا الذهب والفضة على اي صورة كانت. سواء كان مضروبا او ليس بمضروب - 00:01:15

ودلت دل القرآن الكريم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة. فقال الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل - 00:01:44

دون عن سبيل الله. ثم قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. فبشرهم بعذاب امين. فان مفهوم الاية ان الزكاة واجبة في الذهب والفضة لان الله توعد من يكنز الذهب والفضة بالعذاب الاليم. والكنز - 00:02:04

تعريفه هو ما لم تؤدي زكاته. اذا كل مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان كثيرا وان كان مدفونا في الارض كل مال اديت زكاته فليس بكنز وكل مال لم تؤدي زكاته فانه كنز. اتضح؟ وهذه - 00:02:34

اية فيها شاهد في النحو ايضا. وهو وقوع الخبر جملة طلبية. جملة انشائية طلبية يقول الله عز وجل والذين مهتدون يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم خبرا - 00:03:04

فجاء الخبر جملة. انشائية. واضح ولا لا؟ وهذا قليل والا فالاصل ان الجملة اذا وقعت خبرا فيشترط فيها ثلاث شروط اتفاقا اولا اشتمالها على العائد والشرط الثاني الا تكون جملة نداء - 00:03:34

فلا يصح ان تكون جملة النداء خبرا. تقول مثلا احمد يا اكرم الناس. واضح؟ هذه الجملة هي اكرم الناس لا تصح ان تكون خبرا. واضح الشرط الثالث ان جملة الخبر ليس فيها لكن ولا بل ولا حتى. لاننا - 00:04:04

بلو حتى تحتاجوا الى الى ايش؟ الى ايش؟ الى كلام قبلها. واضح؟ ترتبط بكلام قبل على كل حال هذا الاستطراد ليس هذا محله. لكن من باب الفائدة. لا يشترط في الجملة انها تكون خبرية قد تكون الجملة - 00:04:34

تقع خبرا انشائية. هذه الاية شاهد لهذا. نعم. هنا يقول رحمه الله تعالى باب زكاة النقد قال وزكاته ربع العشر. زكاته اي زكاة الذهب ربع العشر. وزكاة الفضة ربع العشر - 00:04:54

ولا يجزئ انتبه معي. ولا يجزئ اخراج غير الجنس المزكى عنه لا يجوز اخراج غير الجنس المزكى عنه. فلنفترض مثلا ان حلمي معه يملك عشرين دينارا. تجب الزكاة. ما الواجب عليه؟ ان - 00:05:14

ربع العشر لا بد ان يخرج ربع العشر من الذهب. فلو قال حلمي هل يجزئ ان اخرج ما يعادل ربع العشر من الفضة؟ الجواب لا يجزئ. اذا لابد ان تخرج القدر الواجب من جنس المال المزكى - 00:05:44

فهمتمو عليا؟ قال هنا وزكاته ربع العشر. هذا هو هذا هو المذهب. انه لا يجزئ اخراج من غير جنس مزكى بل من عينه. واختار انتبه  
معني هذا اختيار مهم. واختار - [00:06:04](#)

الامام سراج الدين البلقيني. من كبار فقهاء الشافعية في مطلع القرن التاسع. بل هو المجدد في ذلك القرن وهو شيخ الحافظ ابن حجر  
العسقلاني. توفي في سنة ثمانمائة وخمسة. اختار - [00:06:24](#)

الدين البلوكيني رحمه الله انه يجزئ اخراج الفلوس التي هي من نحاس. يجزئ اخراج الفلوس عن زكاة الذهبي او الفضة بشرط ان  
تكون هذه الفلوس تروج يتداولها الناس ويتعامل بها الناس كرواج الذهب والفضة - [00:06:44](#)

فان كانت كذلك فانه يجزئ اخراجها وهذا الذي قاله السراج البلقيني رحمه الله في زمانه يقاس عليه من باب اولي. انه يجزئ اليوم  
اخراج العملات في زكاة الذهب. فمثلا لو كان حلمي عنده نصاب الذهب فالواجب عليه ربع العشر - [00:07:09](#)

الاصل في المذهب ان تخرج ذهبا. لكن على اختيار السراج البلقيني رحمه الله يجزئ ان تخرج ربي يجزئ ان تخرج رنجة مثلا. واضح  
او لا؟ نعم. فقال هنا وزكاته ربع العشر - [00:07:37](#)

ولو من معدن ولو من معدن المعدن يطلق على معنيين. المعنى الاول المكان الذي خلق فيه الذهب المكان الذي خلق الله فيه الذهب  
والفضة. فنفس المكان يسمى معدنا. والاطلاق الثاني - [00:07:57](#)

المعدن بمعنى الذهب والفضة الذي استخرج من ذلك المكان. اذا المكان يسمى معدنا والذهب والفضة المستخرج يسمى معدنا. ولذلك  
عندما اقول تجب الزكاة في المعدن. فالمراد الاول او الثاني والمراد الثاني اي في الذهب والفضة المستخرج من الارض. فقال هنا

وزكاته ربع العشر حتى ولو كان من معدن فان زكاته - [00:08:20](#)

ربع العشر ايضا اي بخلاف الركاز. فان الركاز الواجب فيه الخمس. ثم قال رحمه الله ونصاب الذهب عشرون مثقالا. والمثقال دينار.  
وهو يعادل بالجرامات اربعة وعشرين وهو يعادل بالجرامات اربعة وثمانين جرام. من الذهب الخالص المعروف اليوم بعيار -

[00:08:50](#)

اربعة وعشرين واضح كم النصاب؟ خمسة وثمانين واربعة وثمانين. دقيقة. خمسة وثمانين. خمسة وثمانين عفوا. قلت اربعة وثمانين  
يسبق اللسان اربعة اه خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص عيار اربعة وعشرين. خمسة وثمانين جرام. نعم. واضح ولا لا -

[00:09:19](#)

قال هنا ونصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا طبعا الدينار الواحد يساوي كم؟ اربعة جرامات وربع. فانت  
تضرب اربعة جرامات وربع ضرب عشرين. الناتج خمسة وثمانين جرام قال ونصاب الفضة مئتا درهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم

كما في الصحيحين من - [00:09:43](#)

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ليس فيما دون خمس اواق صدقة ليس فيما دون خمس عواقب والوااق جمع اوقية.  
الوااق جمع اوقية. والواقية تساوي اربعين اذا اربعين في خمسة كم؟ مئتا درهم. الناتج مئتا درهم. قال ونصاب الفضة مئة -

[00:10:11](#)

اتي درهم اسلامي والدرهم سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط وما زاد على ذلك فبحسابه. اشار بهذه الجملة الى انه لا يوجد اوقاص.  
بل ما زاد على النصاب به قال رحمه الله ولا شيء في المغشوش - [00:10:42](#)

حتى يبلغ خالصه نصابا يقول لا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا. اي ان الذهب اذا كان مغشوشا او الفضة اذا كانت  
مغشوشة فلا تجب الزكاة فيها حتى يكون خالص الذهب او حتى تكون خالص الفضة نصابه - [00:11:07](#)

وبهذا تعلم انه اذا كان الذهب عيار واحد وعشرين فان فيه نسبة من غير الذهب فهنا سيكون النصاب اكثر من خمسة وثمانين جرام  
وقد اعطيتكم من قبل طريقة حساب النصاب. صح - [00:11:35](#)

تضرب العيار ضرب كمية الذهب قسمة اربعة وعشرين ولذلك لو جربناه ممكن عندكم هواتف او لا. لاحد لو جربنا مثلا مئة جرام هذا  
مية جرام ممكن عيار ثمنطعشر وممكن عيار واحد وعشرين. هل تجي فيه الزكاة او لا - [00:12:01](#)

انظر ثمانية عشر ضرب مائة قسمة اربعة وعشرين وهنا واحد وعشرين رقم العيار ضرب مئة الكمية قسمة اربعة وعشرين كم يساوي هنا وكم يساوي هنا ها استاذ حسين اين خمسة وسبعين - [00:12:27](#)

هذا خمسة وسبعين. اذا هذا لا تجب فيه الزكاة. لانه دون النصاب. طيب وهذا سبعة وثمانين ونصف هذا تجد فيه زكاة تجاوز النصاب بلغ النصاب زيادة. هذا لا تجب فيه الزكاة. شفت العملية كيف؟ تاخذ العيار. مضروب - [00:12:51](#)

في الكمية مقسوما على اربعة وعشرين. اتضح؟ حتى تحسب خالص الذهب الموجود قال هنا ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا. ولا في الحلي المباح اذا لم يقصد كنزه - [00:13:19](#)

لا زكاة في الحدود. بشرط اذا كان مباحا وبشرط اخر ولم يقصد كنزه. وفي الحقيقة مسألة الحلي فيها خلاف بين العلماء فمذهب الحنفية وجوب الزكاة في الحلية اذا كان ذهباً او فضة - [00:13:41](#)

لماذا؟ لوجوب الزكاة عموماً في الذهب والفضة. والجمهور ومنهم الشافعية عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل. لماذا؟ لانه لما كان مستعملاً لم يعد للنماء تشابه المقتنيات. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:14:06](#)

لان العبد والفرس من المقتنيات التي فيها الانتفاع الشخصي. وبالتالي لا زكاة فيها اذا هذه المسألة خلافة الشافعية قالوا ان الحلي انتبه معي. ان الحلي لا تجد فيه الزكاة باريح شروط - [00:14:36](#)

الشرط الاول اكتب ان الحلي لا تجب فيه الزكاة باربعة شروط. الشرط الاول ان يكون مباحا الشرط الاول ان يكون مباحا. والشرط الثاني ان يكون معتادا ان يكون معتادا والشرط الثالث ان يعلم به صاحبه - [00:14:58](#)

والشرط الثالث ان يعلم به صاحبه والشرط الرابع الا ايش نحنا قلنا؟ ايش هو الكلام؟ لا اول اول شي. تجيب ولا تجيب؟ ايش قلنا؟ ها؟ لا يجب الزكاة الا يقصد كنزه بالنفي - [00:15:27](#)

الا يقصد كنزه واضح كذبت يا استاذ فجر؟ اقرأ لو سمحت وان يكون مباحا ان اقرأ من اول عبارة لا تجب الزكاة في الحلي اذا كان اتفقنا الاول ان يكون ان يكون مباحا. فاذا كان مكروها او حراما - [00:15:51](#)

فتجب الزكاة فيه مكروها مثل ظبة كبيرة من فضة للحاجة ظبة كبيرة من فضة للحاجة. اما ضبة الذهب فمعتد النووي التحريم مطلقا. هذا مكروه تجب الزكاة جيد. حرام كحلي لرجل - [00:16:24](#)

كحلي تجب فيه الزكاة جيد. الشرط الثاني ان يكون معتادا فلو كان فيه سرف اسراف تجب في الزكاة في جميعه لو كان فيه اسراف تجب الزكاة في جميعه سواء كان هذا الاسراف مبالغاً فيه او ليس مبالغاً فيه - [00:16:54](#)

شوف الاصرار اذا كان مبالغ فيه فهذا حرام واذا كان ليس مبالغاً فيه تمام فهذا مكروه. ومع ذلك سواء كان حرام او مكروه تجب فيه الزكاة ليش؟ لان قد قلنا الشرط الاول ان يكون مباحا. وهذا الذي فيه اسراف لا يخلو من كونه حراما او مكروها - [00:17:21](#)

اتضح ما ضابط الاسراف هنا؟ ما ضابط الاسراف هنا؟ ان يكون بمقدار لا يعد زينة. بل تنفر النفس منه ان يكون بمقدار لا يعد زينة بل تنفر النفس منه. جيد - [00:17:45](#)

ما هو الشرط الثالث يا استاذ فجر؟ ان يعلم به فلو انه ورث ذهباً ومرت سنوات وهو لا يعلم لو ان المرأة ورثت ذهباً من امها او من جدتها مرت سنوات ولم تعلم وجب عليها اخراج - [00:18:07](#)

زكاة ذلك الحلي. اتفضح لماذا؟ لانها لم تعلم بوجوده واضح وبالتالي لم تقصد استعماله وبالتالي لم تقصد استعماله. نعم الشرط الخامس الرابع ما هو؟ الا يقصد كنزه فلو انه او لو ان المرأة اشترت حلياً وقصدت ادخاره الى وقت الحاجة - [00:18:27](#)

اشترت حلياً وقصدت ادخاره لوقت الحاجة كما يفعل كثير من الناس. فهذا تجب الزكاة فيه. لانها قصدت اي قصدت ادخاره هذا المراد. اتضح الشيوخ. فقال هنا ولا في الحلي المباح - [00:18:58](#)

خلافاً لمن للحنفية وقول عند الشافعية تمام ولا في الحلي المباح اذا لم يقصد كنزه. يكون المصنف ذكر شرطين. كونه ذكر كونه مباحا وكونه لم يقصد كنزه حتى انتبه معي. لو اتخذ الحدي دي اعارته - [00:19:18](#)

فانه لا تجب الزكاة عليه عنده حلي تستعمله قل لا استعمالها. انما اعيره لمن يحتاجه. لا تجب الزكاة فيه. حتى ولو كان يؤجره للناس

ايجار لا تجب الزكاة فيه اولئك قال لك في صفوة الزبد - 00:19:43

وذهب وفضة ايش غير حلي جاز ولو اجر للمستعمل اي ان الحلي لا تجب فيه الزكاة ولو اجر لمن يستعمله وذهب وفضة غير حلي جاز. ولو واتى بلو اشارة الى وجود الخلاف في المذهب - 00:20:03

لكن المعتمد ان الحلي المباح حتى ولو اجر لا تجب الزكاة فيه وذهب وفضة غير حلي جاز ولو اجر للمستعملين. اتضح قال هنا ويشترط الحول في النقد يشترط الحول في النقل - 00:20:29

قد ذكرت لكم فيما سبق ان الحول مشترط في جميع الاموال الزكوية الا في ستة مسائل او الا في ست مسائل صح لا حاجة ان نعيدها اذا النقد مما لابد ان يمر فيه الحول بعد بلوغه نصابا - 00:20:52

فاذا بلغ النقد نصابا لا تجب الزكاة حتى يمضي حول وهو باق على كونه نصابا فلو نقص في اثناء الحول عن النصاب ثم عاد استأنف حولا جديدا اتضحوا طيب قال ويشترط الحول في النقد هنا انبهكم على مسألتين - 00:21:13

لا ينقطع الحول فيهما المسألة الاولى لو انا عندي عشرين دينارا وحول الزكاة في سفر واضح فمر شهر صفر ثم ربيع اول ربيع ثاني جماد اول جماد ثاني خمسة اشهر - 00:21:36

وجاءني شخص يريد ان يستقرض مني عشرين دينارا. هذي العشرين. فاعطيته العشرين قرضا اعطيته العشرين قرضا الان هل هذا القرض يقطع الحول او لا يقطع الحول فهمتم السؤال هل يقطع الحول او لا يقطع الحول؟ طبعا انا المقرض اولا تجب عليه الزكاة ولا ما

تجب علي الزكاة؟ تجب علي الزكاة واضح الدرس هذا - 00:22:02

تجب عليه الزكاة طيب الان انا متى ازيكها هل سابدأ الحول الجديد من حين الاقتراض او ان الحول الاول الذي كان في سفر يستمر فهمتم السؤال يستمر الحال الاول لا ينقطع - 00:22:35

هنا نقول ان القرض لا يقطع حول النقد القرض لا يقطع حول النقض فهم المسألة الثانية لو ان عندي او نقول عندي نقد عندي ذهب بلغني صعبا واشترت به عروض تجارة - 00:22:53

عندي ذهب بلغني نصابا واشترت به غلوب تجارة. هل الحوم الاول حينما كان ذهبا يستمر او ابدأ قولاً جديدا حين اشترت التجارة فهمتوا عليه نقول الحول الاول يستمر. فالمسألة الاولى تماما - 00:23:21

اذا لو ان عندك نقدا بلغ نصابا واقترضته لغيرك او اشترت به تجارة فان حول النقد لا ينقطع بل تبني عليه فهمتم؟ واضح قال هنا ويشترط الحول في النقد ثم قال وفي الركاز الخمس - 00:23:45

وفي الركاز الخمس للحديث العجماء جبار والمعدن جبار الى ان قال وفي الركاز الخمس قال ولا حول فيه ولا في المعدن هذا مما يستثنى لا يجب الحول فيه الزروع والثمار - 00:24:13

والمعدن والركاز نتاج البهيمة ربح الاصل وايش كمان؟ زكاة الفطر. هذه التي لا يشترط فيها ايش؟ لا يشترط فيها الحوض قال ولا حول فيه ولا في المعدن. ثم قال وشروط الركازي - 00:24:35

اه قلنا تجب الزكاة في الركاز بكم شرط بربع شروط الركاز اربعة. موجودة في كلام المصنف. خذ القلم ورقمه قال وشروط الركاز ان يكون نقدا. ما معنى نقدا؟ ذهبا او فضة - 00:24:58

فلو وجد غير الذهب والفضة وجد نحاسا او حديدا انجب الزكاة انما تجب الزكاة اذا كان الركاز من النقيدين من الذهب والفضة. الشرط الاول الشرط الثاني نصابا نصابا لو وجد نصابا تجب الزكاة - 00:25:20

لو وجد اقل من النصاب هل تجي بالزكاة ولا تجب؟ تفصيل اذا وجد اقل من النصاب ننظر هل عنده ما يكمل النصاب او لا قال نعم عندي ما يكمل النصاب اذا اذا عندك ما يكمل النصاب يجب عليك ان تخرج زكاة ما وجدته الان وما عندك عند تمام حوله - 00:25:44

فهمتم عليا ولا؟ عنده عشر دنائير عشرة دنائير ملكها في شهر محرم في شهر رجب حصل على ركاز. هذا ركاز. في شهر رجب حصل على ركاز. ايضا عشر دنائير - 00:26:13

هذا في شاري في شاري رجب نقول هذه العشرة يجب زكاتها فورا بانها مع ما عندك هي اقل من نصاب. النصاب عشرون لكنها بظمها

الى ما معك بلغت نصابا صح؟ هذه العشرة يجب ان تزكيتها الان - [00:26:37](#)

جيد طيب وهذي العشرة متى وزكيتها حينما يأتي محرم يتضح شغلنا فهم؟ اذا الشرط الاول ان يكون الركاز نقدا. الشرط الثاني ان

يكون الركاز نصابا. الشرط الثالث انه من دفين الجاهلية - [00:27:03](#)

مين ده فيني؟ الجاهلية. والجاهلية هي المدة التي كانت قبل بعثة النبي صلى الله عليه واله وسلم واضح ومثل الجاهلية لو كان دفين

ما بعد الاسلام لكن الدعوة لم تبلغهم - [00:27:25](#)

دفين من بعد الاسلام لكن لم تبلغهم الدعوة. هذا هم ما زالوا اهل جاهلية. اما من كانوا بعد الاسلام وبلغتهم الدعوة فالموجود من ذهب

او فضة عندهم هذا يعتبر شيئا - [00:27:49](#)

لماذا لماذا يعتبر شيئا لان الدعوة بلغتهم وهم معاندون فهتمم عليه ولا؟ مرة اخرى الشرط الثالث ان يكون من دفين الجاهلية. ما

المقصود بالجاهلية؟ المدة التي كانت قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله - [00:28:09](#)

عليه وعلى اله وسلم. ومثلها لو كانوا قوما بعد بعثته لكن لم يبلغوا من فالموجود من اموالهم من ذهب او فضة هذا يكون ايش؟ يكون

ركازا لكن لو بلغتهم الدعوة وعاندوا لم يسلموا فالموجود من اموالهم هذا - [00:28:31](#)

طيب لماذا؟ لانهم معاندون لانهم معاندون. فهتمم علي ولا؟ جيد. وما وجد من ملك المسلمين فله حكم اللقطة. ما وجد من ملك

المسلمين فله حكم اللقطة. فقال هنا وشروط الركاز ان - [00:29:01](#)

نقدا نصابا من دفين الجاهلية. قال في مواد او ملك احياء اما لو وجده في ارض مملوكة لاحد فهي لصاحب الارض او فذلك الموجود

لصاحب الارض. فهنا يقول شرط كونه ركازا ان يجده في مواد - [00:29:21](#)

ما معنى في مواد اي في ارض لا يملكها احد او في ملك احياء واضح طيب بقي ان نقول بارك الله فيكم ان العملات المعروفة اليوم

تجب الزكاة فيها وهذا قول - [00:29:44](#)

كثير من مشائخنا ومشائخ مشائخنا من فقهاء الشافعية بوجوب الزكاة في العملات التي يتعامل بها الناس اليوم من دولار وريال وبيع

ورينجت واختلف هل يقدر نصابها بنصاب الذهب او بنصاب الفضة - [00:30:07](#)

فمن راعى الثبات ولعله الاقرب قدر نصابها بنصاب الذهب ومن راعى الاحظ للمستحقين قدر نصابها بنصاب الفضة هو الواجب فيها ربع

العشر وهنا مسألتان المسألة الاولى ان هذه العملات تضم الى الذهب - [00:30:29](#)

في اكمال النصاب فلو ان عنده ذهب لا يبلغ النصاب وعنده ربيات او ريبالات لو ظلها مع هذا الذهب الذي لا يبلغ النصاب كان نصابا

وجبت الزكاة عليه هذه المسألة الاولى - [00:30:56](#)

اذا قلنا سنربط هذه العملات بنصاب الذهب فحينئذ اذا ظلها الى الذهب الذي عنده وهو لا يبلغ النصاب ويبلغ النصاب بعد الظم وجبت

الزكاة اتضح هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية وهذه العملات تضم بعضها او يضم بعضها الى بعض - [00:31:15](#)

في تكملة النصاب فلو كان عنده ريبا جنوسية لكن لا تبلغني صابرا وعنده رنجة ماليزي لكن لا يبلغ نصابا. وعنده دولار سنغافوري هكذا

سنغافور دولار. وعنده دولار سنغافوري لكن لا يبلغ النصاب. لكن لو ضم هذا الى هذا بلغ المجموع نصابا وجب الظم. لان النظر

في - [00:31:41](#)

العملات ليس الى ذاتها وانما الى ما تضمنته من قيمة. وهذه العملات اليوم اصبحت منزلة منزلة الذهب والفضة واصبحت معدة للنماء.

وبالتالي تجب الزكاة فيها. نعم هنالك من يخالف او ينازع لكن هذا - [00:32:08](#)

الذي يغلب على الظن ان يقال في هذا المقام كنت اود ان اخذ معكم زكاة عروض التجارة لكن الحصة الثانية تبدأ نكتفي بهذا والله

اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:32:33](#)

بسم - [00:32:53](#)